خزرجي وهو اول مولود للانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وهو وابوه
بشير صحابيان وام النعمن عمره بنت رواحه اخت عبد الله بن رواحه صحابيه
وولد النعمن سنه اثنتين من الهجره وقتل بقريه من قرى حمص سنه اربع وستين
وقيل سنه ستين رضي الله عنه اما احكام الفصل ففيه مسئلتان احداها
انه يجب ادخال الكعبين في الغسل وهذا لاخلاف فيه عندنا وبه قال الجمهور
وخالف فيه زفر وابن داود وقد سبق بيان ذلك ودليله في غسل اليدين
وقول المصنف قال اهل التفسير اي كثيرون منهم فانهم مختلفون كما سبق
المسله الثانيه ان الكعبين هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق
والقدم هذا مذهبنا وبه قال المفسرون واهل الحديث واهل اللغه والفقها
وقالت الشيعه هما الناتيان في ظهر القدمين فعندهم ان في كل رجل
كعبا واحدا وحكاه الخطابي في كتاب الزيادات في شرح الفاظ مختصر
المزني عن ابي هريره واهل الكوفه وحكاه اصحابنا عن محمد بن الحسن قال المحاملي
ولا يصح عنه وحكاه الرافعي وجها ثالثا وليس بشي وليس لهولاء المخالفين
حجه تذكر ودليلنا عليهم الكتاب والسنه واللغه والاشتقاق
اما الكتاب فقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قال اصحابنا هذا يقتضي ان
يكون في كل رجل كعبان ولا يجي هذا الا على ما قلناه ولو كان كما قالوه
لقال الى الكعاب كما قال الى المرافق ○ واما السنه فعن عثمن رضي الله عنه
في صفه وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى
كذلك رواه مسلم ○ وحديث النعمن المذكور في الكتاب وهو صحيح كما سبق وموضع
الدلاله قوله يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا لا يكون الا في الكعب الذي
قلناه ونظاير هذا في الاحاديث كثيره واما الاشتقاق فهو ان الكعب
مشتق من التكعب وهو النتو مع الاستداره ومنه سميت الكعبه ومنه
كعب ثدي المراه وهذه صفه الكعب الذي قلناه لا الذي قالوه قال الخطابي

وقالت العرب كعب ادرم وهو المنبج الممتلي ولا يوصف ظهر القدم بالدرم واما
نقل اللغه فقال الماوردي المحكي عن قريش ونزار كلها مضر وربيعه لا يختلف لسان
جميعهم ان الكعب اسم للناتي بين الساق والقدم قال وهم اولى بان يعتبر لسانهم في الاحكام
من اهل اليمن لان القران نزل بلغه قريش وقال صاحب كتاب العين الكعب
ما اشرف فوق الرسغ ونقله ابو عبيد عن الاصمعي وهو قول ابي زيد النحوي ○
الانصاري والمفضل بن سلمه وابن الاعرابي وهولا اعلام اهل اللغه قال الواحدي
ولا يعرج على قول من قال الكعب في ظهر القدم لانه خارج عن اللغه والاخبار واجماع
الناس فهذه اقوال ايمه اللغه المصرحه بما قلناه قال الدوابي فان قيل
للبهايم في كل رجل كعب فينبغي ان يقال كذا في الادمي قلنا خلقه الادمي تخالف
البهايم لان كعب البهيمه فوق ساقها وكعب الادمي في اسفله فلا يلزم اتفاقهما
والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يبدا باليمنى قبل اليسرى
لما ذكرناه فان كانت اصابعه منفرجه فالمستحب ان يخلل بينها لقوله صلى الله عليه
وسلم للقيط وخلل الاصابع وان كانت ملتفه لا يصل الما اليها الا بالتخليل وجب
التخليل لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا بين اصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار ○
الشرح حديث لقيط صحيح سبق بيانه في المضمضه ○ والحديث
الاخر رواه الدارقطني من روايه عايشه باسناد ضعيف ○ وفي التخليل احاديث
منها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ○ رواه الدارقطني
والبيهقي باسناد جيد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت
الى الصلاه فاسبغ الوضو واجعل الما بين اصابع يديك ورجليك ○ رواه احمد بن
حنبل والترمذي وقال حديث حسن غريب هذا كلام الترمذي وهذا
الحديث من روايه صالح مولى التوءمه وقد ضعفه مالك فلعله اعتضد
فصار حسنا كما قاله الترمذي وعن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله

Copyright © King Saud University